



تونس في 3 أوت 2001

الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

## مذكرة عمل

عدد 2001/0.4.1...

الموضوع : حول التسهيلات في الدّفع على المدى القصير.

ليكن في علم السادة رؤساء المكاتب الجهوية والمحلية أنّه حرصا من الإدارة العامة على تدعيم الصلاحيات المنوطة بعهدتهم في مجال إستخلاص ديون الصندوق بالطرق الرضائية، فقد تقرر مستقبلا أن يقع النظر على المستوى الجهوي في مطالب المدينين المتعلقة بجدولة لأصل الدين على مدّة لا تتجاوز ستة أشهر .

ويتم البتّ في هذه المطالب دون عرضها على الإدارة العامة وذلك مهما كانت وضعية المنخرط المعنى بالجدولة بما في ذلك الحالات التي تدخل تحت طائلة مقتضيات مذكرة العمل عدد 67 لسنة 1998 .

مع العلم وأنّ الجدولة الممنوحة في هذا الإطار يمكن أن تشمل أيضا المصاريف والغرامات و الإشتراكات المتعلقة بثلاثية جارية. على أنّه إذا إقتصرت الجدولة على إشتراكات الثلاثية الجارية فإنّ مدتها لا يمكن أن تتجاوز أجل خلاص الثلاثية اللاحقة.

ويبقى النظر في إعادة الجدولة الممنوحة في هذا الإطار من مشمولات الإدارة العامة طبقا لمذكرة العمل عدد 21 لسنة 2000 .

الرئيس المدير العام

الدكتور محمد رضا كشريد